المعتبرة في الاحكام الشرعية تبين له ان هذا هو اصوب الاقوال
فان نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص
والاقيسة وكون حكم النجاسة تبقى في موارد ها بعد ازالة النجاسة بمائع او
غير مائع بعيد عن الاصول وموجب القياس ومن كان فقيها خبيرا بماخذ
الاحكام الشرعية وازال عنه الهوى تبين له ذلك ولكن اذا كان في استعمالها
فساد فانه ينهى عن ذلك كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل
التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليها
لا لاجل الخبث كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في بعض اسفاره
مع اصحابه فنفدت ازوادهم فاستاذنوه في نحر الظهر فاذن
لهم ثم اتى عمر فسأله ان يجمع الازواد فيدعو الله بالبركة فيها ويبقي الظهر
ففعل ذلك فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم اليه للركوب
لا لان الابل محرمة فكذلك ينهى فيما يحتاج اليه من الاطعمة والاشربة
عن القاء النجاسة بها كما نهى عن الاستنجاء بما له حرمة من طعام الانس
والجن وعلف دواب الانس والجن ولم يكن ذلك لكون هذه الاعيان
لا يمكن الاستنجاء بها بل لحرمتها فالقول في المائعات كالقول في الجامدات
الوجه الثالث ان يقال احالة المائعات للنجاسة الى طبعها اقوى
من احالة الماء وتغير الماء بالنجاسات اسرع من تغير المائعات فاذا كان الماء
لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها الى طبيعته فالمائعات اولى

واما

واما **الوجه الرابع** ان النجاسة اذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم
ولا لون ولا ريح فلا نسلم ان يقال بنجاسته اصلا كما في الخمر المنقلبة واولى
وطرد ذلك في جميع صور الاستحالة فان الجمهور على ان المستحيلات من
النجاسة طاهرة كما هو المعروف عند الحنفية والظاهرية وهو احد القولين
في مذهب مالك واحمد ووجه في مذهب الشافعي **الوجه الخامس**
ان دفع العين للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء بل هذا الحكم ثابت
في التراب وغيره فان العلماء اختلفوا في النجاسة اذا اصابت الارض وذهبت
بالشمس والريح او الاستحالة هل تطهر الارض على قولين احدهما تطهر وهو
مذهب ابي حنيفة واحد القولين في مذهب الشافعي واحمد وهو الصحيح
في الدليل فانه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانت الكلاب تقبل
وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك وفي السنن انه قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه
فان كان فيهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور وكان
الصحابة رضي الله عنهم كعلي بن ابي طالب وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون
ويصلون بالناس ولا يغسلون اقدامهم واوكد من هذا قوله صلى الله
عليه وسلم في ذيول النساء اذا اصابت ارضا طاهرة بعد ارض خبيثة تلك
بتلك وقوله يطهره ما بعده وهذا هو احد القولين في مذهب احمد
وغيره وقد نص احمد عليه في رواية اسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها

Copyright © King Saud University